

حكم قول من قال إن المتعاقد في بلد أجنبي لا يجب عليه الصيام - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آقرأنا في جريدة المسلمون مقالا لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين يقول ان المتعاقد في بلد اجنبي غير بلد لا يجب عليه الصيام فما صحة هذا القول؟ افتونا جزاكم الله خيرا. هذا يقول بعض اهل العلم ان المتعاقد الذي لم يستوطن انما - [00:00:00](#) اخذ او جاء طالب العلم ثم يرجع الى بلده انه له حكم مسافرين في الافطار وفي القصر وعليه قضاء الصوم ولكنه لبعض اهل العلم والجمهور من العلماء الفتوى انه لا لا يقصر ولا بل عليه يصوم مع الناس وعليه ويتم - [00:00:20](#) لانه في حكم المستوطنين هو الذي ثبت في هذا عند جمهور اهل العلم ان الإقامة عند الاكبر ما زاد على اربعة ايام لها حكم الإقامة التامة. هذا يتمة ويصوم. وقال بعض اهل العلم خمسة عشر يوما. والجمهور من اهل العلم على - [00:00:40](#) ان الإقامة المانعة ما زاد على اربعة ايام هي نواها وعزم عليها اتم ولا يخطئ. وعلى المتعاقدين والطلبة في اي مكان ان يصوموا في رمضان وان تتم الاستواء وان يتم الصلاة ولا يكفرها. لانهم في هذه الإقامة الطويلة لا يسمون مسافرين - [00:01:00](#) - [00:01:20](#)